

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا في اجتماعها الثاني

(نيودلهي، 2-6 يوليو/تموز 2012)

1/2	صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية.....	21
2/2	صياغة الإرشاد لحشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.....	27
3/2	الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها.....	29
4/2	طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المعلومات.....	32
5/2	تدابير للمساعدة في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي.....	34
6/2	تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.....	40
7/2	الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال.....	51
8/2	الشؤون الأخرى.....	60

1/2 صياغة الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

إن اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقررا وفقا للخطوط المقترحة في المرفق الأول أدناه؛

2- توصي أيضا بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقررا وفقا للخطوط المقترحة في المرفق الثاني أدناه؛

3- تدعو مرفق البيئة العالمي إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر عن التقدم المحرز في إطار صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا لدعم التصديق على البروتوكول وتنفيذه.

المرفق الأول

مشروع مقرر لنظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف

في بروتوكول ناغويا

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

أولا - الترتيبات التشغيلية بين الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية

فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا

1- يحيط علما بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية المعتمدة في المقرر 8/3 ويؤكد على أن الترتيبات التشغيلية الموضحة في مذكرة التفاهم تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛

2- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف مجلس مرفق البيئة العالمية إلى تقديم فصل عن الحصول وتقاسم المنافع في تقريره مباشرة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الوقت المناسب للنظر فيه؛

3- يقرر إجراء استعراضات دورية لفاعلية الآلية المالية فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا في الوقت المناسب لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته المقرر فيها استعراض فاعلية الآلية المالية؛

4- يقرر أيضا القيام، في الوقت المناسب لفترات تجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بتقييم لمبالغ الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية الأطراف والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول ناغويا، وذلك لنظر مؤتمر الأطراف لدى تقريره لمتطلبات التمويل؛

5- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف ممثلي مرفق البيئة العالمية إلى حضور الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والإدلاء ببيانات رسمية فيها، بغية الإبلاغ عن تنفيذ الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

6- يوصي بأن يشجع مؤتمر الأطراف أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية على تبادل المعلومات والتشاور على أساس منظم قبل اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بغية تسهيل فاعلية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول.

ثانيا - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

(أ) السياسة والإستراتيجية:

7- يحيط علما بالإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية المتعلق بالسياسة والإستراتيجية المعتمد في المقرر 24/10، ويدعو مؤتمر الأطراف إلى استعراض، وحسب مقتضى الحال، تنقيح هذا الإرشاد مع الأخذ في الحسبان التطورات الجديدة مثل اعتماد بروتوكول ناغويا؛

(ب) أولويات البرامج:

8- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في دمج الإرشاد التالي بشأن أولويات البرامج فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في إرشاده العام الموجه إلى الآلية المالية؛

"إن مؤتمر الأطراف،

1- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية بأن يُموّل المشاريع التي تساعد على ما يلي:

(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك:

(1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من

أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

(2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء

الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛

(3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية

للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا؛

(4) وضع السبل لمعالجة المسائل عبر الحدود؛

(5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد

الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن

علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد

الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك دعم

إنشاء نقاط التفنيش؛

(ب) بناء قدرات الأطراف على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة للنهوض بالإنصاف والعدالة في المفاوضات في إعداد وتنفيذ اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تعزيز فهم نماذج الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛

(ج) بناء قدرات الأطراف على تنمية قدراتها البحثية المحلية لإضافة قيمة إلى مواردها الجينية الخاصة والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وذلك من خلال جملة وسائل من بينها نقل التكنولوجيا؛ والتقيب البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛ وإعداد واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(د) معالجة احتياجات وأولويات القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين؛ وذلك من خلال مشروعات تشمل:

(1) النهوض بمشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار؛

(2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثلا من خلال إعداد البروتوكولات المجتمعية، والبنود التعاقدية النموذجية والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(هـ) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم القائمة على الانترنت مثل الأدوات السمعية والمرئية لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) دعم الأطراف في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد وتنفيذ إستراتيجيات وطنية وإقليمية لزيادة التوعية؛

(ز) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعما لتنفيذ البروتوكول؛

2- /يقرر أن يحل الإرشاد المذكور أعلاه محل جميع الإرشادات السابقة ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع الموجهة إلى الآلية المالية؛[

3- /يوصي بتخصيص الأموال من جانب مرفق البيئة الدولي في نافذة منفصلة مخصصة تحديدا لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛[

(ج) معايير الأهلية:

4- /يقرر أن جميع البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، تكون مؤهلة للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية؛

5- /يعتمد البند المؤقت التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية للبروتوكول:

تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية، إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لاسما أقل البلدان نموا والدول النامية الجزرية الصغيرة، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسساتية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافا. ويجب أن يكون الدليل على النية في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفا في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها.

المرفق الثاني

مشروع مقرر لنظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
في اجتماعه الحادي عشر

"إن مؤتمر الأطراف،

أولا - أولويات البرامج لإدراجها في إطار الأربع سنوات لأولويات البرامج
للفترة 2014-20181- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة التالية خلال الفترة السادسة لتجديد موارده
(2014-2018) التي تشمل أنشطة من بينها ما يلي:(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو
السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام
المستدام لمكوناته، بما في ذلك من خلال ما يلي:(1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من أجل تنفيذ
بروتوكول ناغويا؛(2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء
الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛(3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم
المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا؛

(4) وضع السبل لمعالجة المسائل عبر الحدود؛

(5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية،
وضمن تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط
المتفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف
التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك دعم إنشاء نقاط التفقيش؛(ب) بناء قدرات الأطراف على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة للنهوض
بالإنصاف والعدالة في المفاوضات في إعداد وتنفيذ اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من
خلال تعزيز فهم نماذج الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛(ج) بناء قدرات الأطراف على بناء قدراتها البحثية المحلية لإضافة قيمة لمواردها الجينية
والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال وسائل من بينها نقل التكنولوجيا، والتنقيب
البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية، وإعداد واستخدام طرائق تقدير القيمة؛(د) معالجة احتياجات وأولويات القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة
المعنيين، وذلك من خلال مشروعات تشمل على الأخص:

(1) النهوض بمشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار؛

(2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثلا من خلال إعداد البروتوكولات المجتمعية، والبنود التعاقدية النموذجية، والمتطلبات الدنيا للشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، وذلك لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(3) دعم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

(هـ) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم القائمة على الانترنت والأدوات السمعية والمرئية لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) دعم الأطراف في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد وتنفيذ إستراتيجيات وطنية وإقليمية لزيادة التوعية؛

(ز) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعما لتنفيذ البروتوكول؛

ثانيا - صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا

2- يرحب بإنشاء صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا ويلاحظ مع التقدير المساهمات المالية الأولية التي قدمتها إلى الصندوق اليابان، وسويسرا، والنرويج، والمملكة المتحدة وفرنسا؛

3- يوصي بأن تستخدم الأموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا لدعم المشاريع التي ستساعد على الدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتهيئة الظروف التمكينية لتنفيذه الفعال على الصعيد الوطني والإقليمي، وفقا للهدف الأساسي لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا على النحو المنصوص عليه في الوثيقة GEF/C.40/11/Rev.1، المؤرخة 26 مايو/أيار 2011؛

4- يوصي مرفق البيئة العالمية بأن يعجل الحصول على أموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

5- يدعو الجهات المانحة والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا بغية ضمان الدعم المستمر للدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

ثالثا - دعم الأنشطة قبل دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ

6- يعيد التأكيد على دعوته إلى مرفق البيئة العالمية إلى تقديم دعم مالي إلى الأطراف للمساعدة على التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا وتنفيذه.

2/2 صياغة الإرشاد لحشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

إن اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إن تسلم بأن حشد الموارد أمر ضروري لضمان التنفيذ الفعال للبروتوكول،

إن تشير إلى المادة 25 من البروتوكول، والمادة 20 من الاتفاقية وإستراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية للفترة 2008-2015؛

إن تسلم بأنه ينبغي الأخذ في الاعتبار الاحتياجات المحددة والأولويات والفرص السانحة المتعلقة بحشد الموارد فيما يخص البروتوكول؛

1- تشجع الأطراف على إدراج مسألة النظر في حشد الموارد للبروتوكول وذلك في تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية للفترة 2008-2015؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي وتشجع الأطراف على إيلاء اهتمام خاص لدمج اعتبارات لحشد الموارد لتنفيذ البروتوكول في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج مسألة النظر في حشد الموارد للبروتوكول في تنظيم حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية والأنشطة الأخرى دعماً لإستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

4- توصي بأن يأخذ الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاعتبار حشد الموارد لتنفيذ البروتوكول لدى النظر في البند 4-1 من جدول الأعمال (استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد بما في ذلك تحديد الأهداف)؛

5- توصي أيضاً بأن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، باعتماد مقرر وفقاً للخطوط المقترحة في المرفق أدناه:

مرفق

مشروع مقرر لنظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

إن يشير إلى الفقرة 1 من المادة 25 من البروتوكول التي تنص على أن تأخذ الأطراف في الاعتبار أحكام المادة 20 من الاتفاقية لدى النظر في الموارد المالية لتنفيذ البروتوكول،

إن يعيد تأكيد التزام الأطراف للوفاء بالتعهدات المنصوص عليها في أحكام المادة 20 من الاتفاقية،

إن يسلم بأن إستراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية تتضمن حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول ناغويا،

إذ يشدد على أن أية آلية مالية جديدة وابتكارية تعتبر تكميلية للآلية المالية المنشأة بموجب أحكام المادة 21 من الاتفاقية والمادة 25 من البروتوكول، ولا تحل محلها،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج مسألة النظر في حشد الموارد للبروتوكول في أنشطته دعماً لإستراتيجية حشد الموارد؛

2- يشجع الأطراف على إدراج مسألة النظر في حشد الموارد، بما في ذلك احتياجات التمويل، والثغرات والأولويات، كجزء من عمليات التخطيط لديها لتنفيذ البروتوكول، لاسيما من خلال دمج هذه الاعتبارات في إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

3- يشجع أيضاً الأطراف على توجيه الموارد المحلية، وفقاً للظروف الوطنية، إيما في ذلك تلك الموارد المولدة من خلال التنفيذ الناجح لاتفاقات الحصول وتقسيم المنافع] وكذلك من خلال الآليات المالية الجديدة والابتكارية الأخرى، نحو تنفيذ البروتوكول؛

4- يشجع كذلك الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والقطاع الخاص والمؤسسات المالية على تقديم، حسب قدراتها، موارد مالية، بما في ذلك من خلال الآليات المالية الجديدة والابتكارية الأخرى، لتنفيذ البروتوكول وإدراج دعم تنفيذ البروتوكول كمجال ذي أولوية للتمويل؛

5- يشجع الأطراف على اتخاذ تدابير مناسبة في مجالس الإدارة للمؤسسات المالية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الإنمائية لضمان إعطاء الأولوية الواجبة والاهتمام الواجب للتخصيص الفعال للموارد المتوقعة لتنفيذ البروتوكول؛

6- يشجع كذلك الأطراف على تعميم تنفيذ البروتوكول في خططها وأولوياتها بشأن التعاون الإنمائي وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يشجع الأطراف والمنظمات المعنية على زيادة التوعية، لاسيما لدى صانعي السياسات الرفيعة المستوى وصناع القرار، وقطاع الأعمال، ووكالات التمويل ذات الصلة، بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل ذات الصلة بالحصول وتقسيم المنافع، وذلك وفقاً للمادة 21 من البروتوكول، بغية دعم حشد الموارد للبروتوكول؛

8- يدعو الأطراف، والمنظمات المعنية إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن خبراتها المتعلقة بحشد الموارد لدعم تنفيذ البروتوكول، فضلاً عن حالة الأموال التي تم حشدها؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميعاً للمعلومات المستلمة بخصوص الخبرات المتعلقة بحشد الموارد لدعم تنفيذ البروتوكول، وأن يقدم عرضاً عاماً لحالة واتجاهات التمويل لنظر الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في البروتوكول؛

10- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد وثيقة عن مصادر التمويل الدولي المحتملة لدعم الجهود التي تبذلها الأطراف لحشد المزيد من الموارد المالية الدولية لتنفيذ البروتوكول.

3/2 الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها

إن اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، مقررا وفقا للخطوط التالية:
"إن مؤتمر الأطراف،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجري مشاوررة واسعة بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، إلى المساهمة في المشاورات عن طريق تقديم آرائهم الموجهة فيما يتعلق بالمادة 10 بشأن المسألة مع الأخذ في الحسبان القائمة الإرشادية للأسئلة في الجزء ألف من المرفق أدناه، فضلا عن أي آراء حول المسألة؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويوزع تجميعا للآراء المقدمة في المشاوررة الواسعة؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعا لفريق خبراء متوازنا إقليميا من أجل: (1) استعراض التجميع، مع الأخذ في الحسبان الآراء المقدمة؛ (2) تحديد المجالات المحتملة للتفاهم المشترك فيما يتعلق بالمادة 10؛ (3) تحديد المجالات التي يمكن مواصلة النظر فيها. وسيقدم فريق الخبراء نتائج عمله لنظر اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو لنظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، يعقد بعد اجتماع فريق الخبراء؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لعقد اجتماع الخبراء.

مرفق

الجزء ألف

قائمة إرشادية للأسئلة

عند تقديم آرائهم بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وطرائق تشغيلها، قد يأخذ المستجيبون في الحسبان ما يلي:

- 1- ما الذي يمكن أن يشكل "حالات عبور الحدود" التي تغطيها المادة 10 من بروتوكول ناغويا والتي تقع ضمن مجال تطبيق البروتوكول؟
- 2- ما هي الحالات التي لا يكون من الممكن فيها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟
- 3- كيف يمكن استخدام آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على الصعيد العالمي؟

- 4- كيف يمكن أن يتواجد تشغيل آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع مع وجود المبادئ الكامنة والأهداف والمجال الذي يستند إليه بروتوكول ناغويا؟
- 5- ما هي مزايا ومساوئ آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 6- كيف يمكن أن تؤثر مواد أخرى من بروتوكول ناغويا في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 7- هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية قائمة يمكن أن تقدم دروساً مستفادة للنظر فيها في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟
- 8- ما هي الجوانب الأخرى لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع التي ينبغي النظر فيها؟
- 9- الآراء حول المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها.
- الجزء بـ

أسئلة إضافية أثارها الأطراف في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها

- 1- هل يشكل مجرد وجود نفس الأنواع في أكثر من بلد واحد حالة عبور للحدود؟
- 2- هل تشير "حالات عبور الحدود" إلى الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؟
- 3- كيف يمكن تقاسم المنافع المشتقة من استخدام موارد جينية متقاسمة أو معارف تقليدية مرتبطة بها من خلال آلية عالمية؟
- 4- في هذه الحالات، ما هو دور التشريع الوطني أو البدائل الثنائية؟
- 5- ما هي الحالات التي يمكن الحصول فيها على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بدون الموافقة المسبقة عن علم ومع عدم خرق الالتزامات في بروتوكول ناغويا؟
- 6- هل ستغطي الحالات التي تم تحديدها في السؤال السابق نقل الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها إلى أطراف ثالثة؟
- 7- كيف يمكن التأكد من أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ستستخدم فقط عندما لا توجد إمكانية واقعية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟
- 8- كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج المجموعات التي تمت (1) قبل الاتفاقية؛ (2) بعد الاتفاقية ولكن قبل بروتوكول ناغويا؛ (3) بعد بروتوكول ناغويا؟
- 9- كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج الاستخدامات الجديدة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية والاستخدامات المستمرة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟
- 10- كيف تطبق المادتان 10 و11 بدون إحداث ضرر لمبدأ الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية؟

- 11- كيف نضمن أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لا تشكل ردعا لتنفيذ النظام الثنائي للبروتوكول؟
- 12- كمقدم للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 13- كمستخدم للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 14- إذا لم تكن هناك آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، ما هي المشاكل التي ستظل قائمة؟
- 15- في حالة وجود صكوك أو عمليات أخرى، هل ينبغي إعطاء أولوية للمادة 10 من بروتوكول ناغويا على هذه الصكوك أو العمليات؟
- 16- هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية يمكن أن تغطي جوانب قد تكون ذات صلة بآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟
- 17- هل المادة 10 ذات طبيعة إلزامية أو طوعية؟
- 18- ما هي الحوافز لمساهمة القطاع الخاص التي يمكن توقعها في آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 19- كيف يمكن أن تعزز أنشطة بناء القدرات من قدرة الأطراف على معالجة حالات عبور الحدود أو الحالات التي لم تُمنح فيها الموافقة المسبقة عن علم؟
- 20- ما هو الوضع فيما يتعلق بروتوكول ناغويا عندما يكون في البلد قانون يغطي المجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟"

4/2 طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المعلومات

إن اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

إن تؤكد أهمية إعداد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كجزء متكامل من عمليات بروتوكول ناغويا وآلية تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، لتعمل كوسيلة لتقاسم المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وفقا للمادة 14 من البروتوكول، وبدون المساس باستقلالها التشغيلي وفعاليتها،

1- تحيط علما بالآليات المقترحة والتطبيقات التي سيجري إعدادها للمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

2- تحث الأمين التنفيذي على الإسراع بتنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

3- تدعو جميع الأطراف، والحكومات الأخرى، وحسب مقتضى الحال، المنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى المشاركة في المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

4- تطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتشاور مع الأطراف، أن يستكشف مزيدا من الفرص للتعاون مع الشركاء وغيرهم من مقدمي البيانات في إعداد غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع بمجرد إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ المرحلة التجريبية؛

5- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعدّ تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك خطة عمل إرشادية وجدول زمني للأنشطة التي سيتم تنفيذها إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، فضلا عن تقديرات محدثة لمتطلبات الموارد، كي تُعرض على نظر الأطراف خلال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛ وأن يبلغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية و/أو إلى أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

6- تطلب إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يأخذ في الحسبان النقاط التي قد تتطلب مزيدا من البحث* لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، وأن يقترح وسائل للوصول إلى فهم مشترك حول هذه النقاط يكون مستنيرا بالدروس المستفادة من المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

7- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، مقررا وفقا للخطوط التالية:

"إن مؤتمر الأطراف،

* الفقرة 7 من المرفق بتقرير اجتماع الخبراء المعني بطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/ABS/EM-CH/1/4).

- 1- يرحب بالمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ويقرر إنشاء لجنة استشارية غير رسمية من أجل مساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ولإسداء بمشورة تقنية بشأن المشاكل التقنية الناجمة عن الإعداد الجاري للمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول. ويجب أن تكون اللجنة الاستشارية غير الرسمية متوازنة إقليمياً وأن تتكون من 15 خبيراً يتم اختيارهم على أساس ترشيحات تقدمها الأطراف؛
- 2- يؤيد خطة العمل الإرشادية والجدول الزمني للأنشطة التي سيتم تنفيذها إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- 3- يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعاً واحداً، رهناً بتوافر الموارد المالية، ومناقشات غير رسمية على الإنترنت، حسب الحاجة، وأن تبلغ عن نتائج عملها إلى عملها إلى اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول؛
- 4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لعقد اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية؛
- 5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل صياغة مشروع طرائق التشغيل[†] بمجرد إحراز مزيد من التقدم بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع الأخذ في الاعتبار الآراء المعبر عنها خلال الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، وأن يقدم ذلك إلى نظر الأطراف في اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول؛

5/2 تدابير للمساعدة في بناء القدرات، وتميئة القدرات وتعزير الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في البلدان النامية والأطراف ذات الإقتصاد الانتقالي

إن اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- تدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى الأخذ في الحسبان الاحتياجات والأولويات المحلية للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية الواردة في المرفق الأول لدى وضع أنشطة بناء القدرات وتميئتها و/أو تقديم الدعم لهذه الأنشطة من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

2- توافق على أن الإطار الإستراتيجي ينبغي أن يرشد سياسات وإجراءات الأطراف، والجهات المانحة والفاعلين الآخرين في مجال بناء القدرات وتميئتها، ويتضمن مجموعة من الأنشطة العملية لبناء القدرات وتميئتها لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

3- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، مقرراً وفقاً للخطوط التالية:

"إن مؤتمر الأطراف،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر، بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب مقتضى الحال، ورهناً بتوافر الموارد المالية، في دعم أنشطة بناء القدرات وتميئتها لدعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، إلى تقديم موارد مالية لدعم مبادرات بناء القدرات وتميئتها من أجل دعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى إجراء مبادرات بناء القدرات وتميئتها وتقديم الدعم لها وذلك لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحلية للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية الواردة في المرفق الأول.

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهناً بتوافر الموارد، اجتماعاً للخبراء من أجل إعداد مشروع الإطار الإستراتيجي، مع الأخذ في الحسبان جميع الآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية والعناصر المقترحة للإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتميئتها في إطار بروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/2/10)، والثروة من الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات القائمة لبناء القدرات وتميئتها ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، والتعاون الثنائي ذي الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن موجز الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية على النحو الوارد في المرفق الثاني أدناه، وفقاً للصلاحيات التالية:

(أ) التكوين: سيتم اختيار ثلاثة خبراء كحد أقصى من كل منطقة وخمسة مراقبين؛ مع مراعاة خبراتهم، والحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي المنصف، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

(ب) المدة: سيعقد اجتماع الخبراء على مدى ثلاثة أيام؛

(ج) الإبلاغ: سيقدم مشروع الإطار الإستراتيجي الذي يعده اجتماع الخبراء لنظر اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دعم مالي من أجل تنظيم اجتماع الخبراء؛

6- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقرراً وفقاً للخطوط التالية:

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

إذ يسلم بالثروة من الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة فضلاً عن الأدوات والمنهجيات التي تم إعدادها في إطار مختلف المبادرات لبناء القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع، مثل مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي امتدت من أفريقيا إلى مناطق أخرى؛

(أ) يعتمد الإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم التنفيذ الفعال للبروتوكول؛

(ب) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى إجراء أنشطة لبناء القدرات وتنميتها بما يتسق والإطار الإستراتيجي؛

(ج) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى، إلى تقديم موارد مالية لدعم تنفيذ الإطار الإستراتيجي.

المرفق الأول

عرض عام للتدابير اللازمة لبناء القدرات وتميئتها من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، استناداً إلى احتياجات وأولويات الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

	المجال الرئيسي: (أ) القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها	المجال الرئيسي: (ب) القدرة على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي: (ج) القدرة على وضع وتنفيذ وإفاد التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياسية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي: (د) قدرة البلدان على تطوير القدرات البحثية المحلية من أجل إضافة قيمة للموارد الجينية الخاصة بها	الاحتياجات من القدرات والأولويات المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال ومجتمع الباحثين
<p>المرحلة 1</p>	<ul style="list-style-type: none"> - التصديق على البروتوكول - التطوير القانوني والمؤسسي. - زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة. - التدابير الخاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات المرأة داخل هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. - خرائط الجهات الفاعلة ذات الصلة والخبرات القائمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا. - حشد الموارد المالية الجديدة والمبتكرة لتنفيذ بروتوكول ناغويا. - وضع آليات للتنسيق بين الوكالات. 	<ul style="list-style-type: none"> - تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة. - دعم وضع بنود تعاقدية نموذجية. - وضع وتنفيذ اتفاقات تجريبية في مجال الحصول وتقاسم المنافع. 	<ul style="list-style-type: none"> - وضع إطار سياسي في مجال الحصول وتقاسم المنافع. - تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات التي ينص عليها بروتوكول ناغويا. - وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية جديدة في مجال الحصول وتقاسم المنافع أو تعديلها لغرض تنفيذ بروتوكول ناغويا. - وضع تشريعات إقليمية نموذجية. 		<ul style="list-style-type: none"> - المشاركة في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار. - وضع الحد الأدنى لمتطلبات الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية. - وضع بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف. - وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.

<p>الاحتياجات من القدرات والأولويات المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال ومجتمع الباحثين</p>	<p>المجال الرئيسي: (د) قدرة البلدان على تطوير القدرات البحثية المحلية من أجل إضافة قيمة للموارد الجينية الخاصة بها</p>	<p>المجال الرئيسي: (ج) القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع</p>	<p>المجال الرئيسي: (ب) القدرة على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة</p>	<p>المجال الرئيسي: (أ) القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها</p>	
<p>- القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة. - فهم التزامات الأطراف بموجب بروتوكول ناغويا.</p>	<p>- نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرات التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا. - تطوير واستخدام أساليب تقدير القيمة.</p>			<p>- رصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر. - التدابير الخاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع. - استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع. - تعزيز التشريع المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.</p>	<p>المرحلة 2</p>
<p>- إدارة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.</p>	<p>- الدراسات البحثية والتصنيفية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقيب البيولوجي. - إعداد قواعد بيانات الموارد الجينية.</p>		<p>- تطوير واستخدام أساليب تقدير القيمة. - الترويج لفهم أفضل لنماذج الأعمال بالعلاقة إلى استخدام الموارد الجينية.</p>	<p>- رصد الامتثال وإنفاذه. - تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته. - وضع تدابير فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة. - وضع آليات لمعالجة الحالات العابرة للحدود. - تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.</p>	<p>المرحلة 3</p>

المرفق الثاني

موجز للآراء بشأن العناصر المقترحة في الإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتميئها في إطار بروتوكول ناغويا

1- فيما يلي موجز للآراء التي أعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية بشأن العناصر المقترحة للإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتميئها في إطار بروتوكول ناغويا.

ألف - الأهداف

- 2- اقترح أن تعمل الفقرة 1 من المادة 22 من البروتوكول كأساس لهدف الإطار الإستراتيجي.
- 3- فيما يتعلق بدور وطبيعة الإطار الإستراتيجي، رأى عدد من الوفود أنه ينبغي تصميمه كخطة عمل أو برنامج يزود البلدان النامية بخدمات بشأن بناء القدرات وتميئها. ورأى بعض الوفود أن الإطار الإستراتيجي ينبغي تصميمه كوثيقة مرجعية لإرشاد سياسات وإجراءات الأطراف في مجال بناء القدرات وتميئها دعماً للتنفيذ الفعال للبروتوكول وكذلك كخطة عمل.
- 4- ورأى طرف أن الإطار الإستراتيجي ينبغي أن يعمل كوثيقة مرجعية وليس كخطة عمل بل ينبغي أن يضع أولويات يحددها المتلقون لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا.

باء - الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية لبناء القدرات وتميئها في مجال الحصول وتقاسم المنافع

- 5- اقترح ما يلي بالعلاقة إلى هذا العنصر:
- (أ) دمج بعض الدروس المستفادة المبينة في القسم الثالث باء من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تجميع للآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية وعن العناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتميئها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، التي أعدت للاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/2/10) كمبادئ توجيهية للإطار الإستراتيجي، بما فيها المبادئ ذات العلاقة بضمان الاستدامة؛
- (ب) نشر الدروس المستفادة بشأن بناء القدرات وتميئها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

جيم - المبادئ التوجيهية والنهج لبناء القدرات وتميئها

- 6- اقترحت المبادئ التوجيهية والنهج التالية:
- (أ) ينبغي أن يشجع الإطار الإستراتيجي على تنمية قدرات مستدامة للأطراف للالتزام لمتطلبات بروتوكول ناغويا؛
- (ب) ينبغي أن يمكن الإطار الإستراتيجي من تحديد الثغرات في المبادرات السابقة والحالية لتنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع وفي المجالات التي تحتاج إلى مساعدة إضافية لبناء القدرات.

دال - المجالات الرئيسية لبناء القدرات وتنميتها والتدابير لبناء أو تنمية القدرات بموجب المجالات الرئيسية

7- تم تحديد أولوية بناء القدرات وتنميتها للتشجيع على التصديق على البروتوكول.

هاء - آليات لتنفيذ تدابير بناء القدرات وتنميتها

واو - آلية التنسيق

8- اقترح ما يلي بالعلاقة إلى هذا العنصر:

(أ) ربط آلية التنسيق بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كوسيلة للتشجيع على التنسيق وتبادل الخبرات بين الأطراف؛

(ب) التنسيق بين الجهات المانحة والمستخدمين على أساس التقارير الواقعية للأنشطة والنتائج في البلدان المتلقية كوسيلة لتحديد الاستدامة، والإجراءات ذات الأولوية والثغرات.

زاي - التعاون بين الأطراف ومع العمليات والبرامج ذات الصلة

9- اقترح ما يلي بالعلاقة إلى هذا العنصر:

(أ) النهوض بالتعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية؛

(ب) إقامة التعاون بين الأطراف وفيما بينها، والعمليات والبرامج ذات الصلة في حدود صلاحيتها، على أساس طوعي.

حاء - الرصد والاستعراض

10- اقترح أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برصد واستعراض الإطار الإستراتيجي.

طاء - التسلسل الممكن للإجراءات من أجل تنفيذ الإطار الإستراتيجي

11- اقترح أنه نظراً لأن إعداد بناء القدرات يتم على أساس قطري، فإن تسلسل إجراءات تنفيذ الإطار الإستراتيجي سيعتمد على مرحلة الإعداد لعمليات الحصول وتقاسم المنافع في كل بلد.

ياء - المتطلبات المالية والمتطلبات من الموارد الأخرى

12- اقترح أن يتم تمويل بناء القدرات وتنميتها من خلال الجهات المتعددة الأطراف والثنائية القائمة، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية.

كاف - العناصر المحتملة الأخرى

13- تم تحديد استدامة أنشطة بناء القدرات وتنميتها كعنصر إضافي محتمل في الإطار الإستراتيجي.

6/2 تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

إن اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- توصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في اجتماعه الأول، مقررا وفقا للخطوط التالية:

"إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

1- يعتمد إستراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا على النحو المنصوص عليه في المرفق بهذه التوصية؛

2- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي مرفق البيئة العالمية، كجزء من إرشاده الموجه إلى الآلية المالية، إلى توفير موارد مالية إلى الأطراف لاتخاذ إجراءات مبكرة بشأن المادة 21 من البروتوكول.

2- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر مقررا وفقا للخطوط التالية:
"إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أهمية زيادة التوعية في دعم التصديق على بروتوكول ناغويا، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب مقتضى الحال، ورهنا بتوافر الموارد المالية، وبالاستفادة من الأنشطة والموارد التي أعدت في إطار برامج العمل الأخرى في الاتفاقية، لاسيما برنامج الاتصال والتنقيف والتوعية العامة، أن يضطلع بأنشطة زيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والفاعلين الآخرين ذوي الصلة إلى الاضطلاع بأنشطة لزيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه، مع الأخذ في الحسبان مشروع إستراتيجية زيادة التوعية المنصوص عليه في التوصية ICNP 2/6 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا؛

3- يدعو كذلك الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى دعم مبادرات زيادة التوعية لدعم التصديق على بروتوكول ناغويا، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه.

مرفق

إستراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

مقدمة

- 1- إن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة مسائل أساسية للتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا. ولذلك، يلعب التنفيذ الفعال للمادة 21 من بروتوكول ناغويا دورا حاسما في النجاح الشامل للبروتوكول.
- 2- كما أن المجموعة الواسعة من الأنشطة، والمبادرات والأدوات المتعلقة بزيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع التي أعدت حتى الآن، وضعت بدون وجود إطار شامل للاتصالات وبدون تمويل يمكن التنبؤ به وطويل المدى لأنشطة الاتصالات. وقد أدى ذلك إلى عدم وجود توعية عموما بالحصول وتقاسم المنافع.
- 3- وتهدف إستراتيجية زيادة التوعية إلى توفير نهج منظم ومتسق لمساعدة الأطراف في تنفيذ المادة 21. وتقر الإستراتيجية بالحاجة إلى ربط الأنشطة المتعلقة بالمادة 21 بالأنشطة الأخرى المتعلقة بتنمية القدرات في إطار بروتوكول ناغويا وفي إطار برنامج العمل بشأن الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، ومبادرات الترويج الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي، مثل عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي.
- 4- ومن المهم أن تستجيب أنشطة زيادة التوعية للاحتياجات والسياقات المحددة لكل طرف؛ ولذلك، ينبغي أن تكون إستراتيجية زيادة التوعية موجهة بدافع قطري. غير أنه من أجل مساعدة الأطراف في تنفيذ الإستراتيجية، ستضطلع الأمانة بمجموعة من الإجراءات الداعمة مثل إعداد حزمة أدوات تحتوي على منهجيات ونماذج ومواد وصفية لدعم إعداد الإستراتيجيات الوطنية لزيادة التوعية والمواد والأدوات المرتبطة بها. وينبغي نشر جميع المنتجات التي تعدها الأمانة والأطراف بموجب الإستراتيجية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تتضمن غرفة معلومات تبادل الحصول وتقاسم المنافع.
- 5- وفي حين قد تختلف الفئات المستهدفة حسب البلد، فإن زيادة التوعية بين مستخدمي الموارد الجينية يعد من الأولويات للتنفيذ الفعال للبروتوكول. كما أنه من المهم تيسير المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة الوطنية والإقليمية لزيادة التوعية.
- 6- وقد وضعت بالفعل الأطراف والمنظمات الأخرى عددا من الأدوات لزيادة التوعية بشأن الحصول وتقاسم المنافع وسعت إلى تحقيق مردودية التكاليف في تنفيذ الإستراتيجية، ويجري تشجيع الأطراف، حيثما يكون ملائما، على الاستفادة من هذه الأدوات في بلورة إستراتيجياتها الوطنية لزيادة التوعية وإعداد مواد لزيادة التوعية.
- 7- وستكون غرفة تبادل المعلومات آلية مهمة لدعم تنفيذ المادة 21، بما لا يضمن توافر إستراتيجية زيادة التوعية، والمنتجات والأدوات لجميع أصحاب المصلحة فحسب، بل أيضا تيسير تقاسم الدروس المستفادة بين الأطراف التي تواجه أوضاعا مماثلة، وتقاسم الخبرات في نشر المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وأخيرا، ستكون غرفة تبادل المعلومات لازمة لتحقيق الأنشطة المقترحة في المادة 21، وخاصة الأنشطة الواردة في الفقرات (د) و(هـ) و(و).
- 8- وتتناول الفقرات التالية بالمزيد من التفصيل إستراتيجية لزيادة التوعية لدعم الأطراف في إعداد الإستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية. وتعرض الإستراتيجية في جداول في نهاية

الوثيقة. وأعد هيكل الاستراتيجية حول أربعة أنشطة ذات أولوية، تستكمل بعضها البعض. ويفترض أن النشاط الأخير، وهو خطوة التقدير والتقييم، يضع الشروط والأولويات للنسخ اللاحقة من الاستراتيجية. وسيجري تشجيع الأطراف على تنفيذ نسخة واحدة من الإستراتيجية خلال فترة السنتين بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ. وستدعى الأطراف عندئذ إلى تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية إلى غرفة تبادل المعلومات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حسب الاقتضاء.

النشاط ذو الأولوية 1 - تحليل حالة الاتصالات وإعداد إستراتيجيات لزيادة التوعية تعتمد على الاحتياجات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية

9- تشير المادة 21 إلى أنه يتعين على الأطراف أن تزيد التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. كذلك فإن تدابير زيادة التوعية تكتسي أهمية وضرورة للتنفيذ الفعال للبروتوكول والامتنال له وجميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية ويقتضي تحويل هذه المبادئ الشاملة إلى إستراتيجية لزيادة التوعية أن تقوم الأطراف بصياغة أهداف أكثر تحديدا للاتصالات يتعين تحقيقها، مع الأخذ في الحسبان المبادئ التوجيهية المحددة الواردة في المادة.

10- وينبغي أن تستند عملية إعداد الاستراتيجية الفعالة لزيادة التوعية التي تقوم بها الأطراف إلى تحليل لحالة الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن يشمل هذا التحليل على العناصر التالية:

(أ) تقييم أهداف الاتصالات المطلوبة لدعم تنفيذ البروتوكول وخاصة لكي تقوم الأطراف بزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وفقا للمادة 21؛

(ب) إجراء مسوحات بشأن التوعية من شأنها أن تحدد الفئات المستهدفة، ومستوى توعيتها، والإجراءات المطلوبة من هذه الفئات، بغية دعم تنفيذ البروتوكول؛

(ج) إجراء تدقيق للمعلومات ومواد التدريب القائمة التي تشير إلى منتجات الاتصالات القائمة وتستعرض فعاليتها؛

(د) إنشاء قائمة للخبراء التقنيين والمعنيين بالاتصالات، الذين يمكن الاستعانة بهم لتقديم المساعدة في تنفيذ الإستراتيجيات الوطنية، أو الإقليمية أو دون الإقليمية.

11- وبموجب هذا النشاط ذي الأولوية، سنقترح الأمانة هيكلا لمساعدة الأطراف في إعداد إستراتيجياتها الوطنية أو الإقليمية أو دون الإقليمية لزيادة التوعية، بما في ذلك إجراء تحليل لحالة الاتصالات يعالج العناصر المذكورة أعلاه. وينبغي أن يسعى هذا التحليل إلى توفير إرشاد بشأن نوعية الرسائل ومواد زيادة التوعية التي يتعين إعدادها. وستقوم الأمانة بصياغة مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن كل خطوة من الخطوات الواردة أعلاه باستخدام، حسب مقتضى الحال، البرامج والأدوات والهيكل والمواد المتوافرة سواء داخل الأمانة (وخاصة برنامج الاتصال والتتبع والتوعية العامة) أو في المنظمات الدولية المعنية الأخرى، لتعزيز الاتساق والكفاءة والحد من التكاليف. وستنشر كلها من خلال غرفة تبادل المعلومات. وستدعى الأطراف بعد ذلك إلى تكرار هذه المنهجية أو تكيفها، حسب مقتضى الحال.

12- وستشارك مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة، التي تمثل مصالح مختلفة، ولدى كل واحدة منها أولويات مختلفة، في تنفيذ بروتوكول ناغويا، من بينها الحكومات، ومؤسسات البحوث، والصناعة، وقطاع التعليم والتدريب، وممثلين عن وسائل الإعلام، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية. ولذلك، ينبغي أن تحدد الأطراف الفئات المستهدفة الرئيسية وترتيبها حسب الأولوية وأن تجري مسحا بشأن التوعية لتحديد مستواها الحالي من التوعية. ويمكن أن تستعمل الأطراف هذا المسح لتحديد الإجراءات التي يمكن أن تنفذها هذه الفئات لتيسير التنفيذ الكامل والفعال للبروتوكول، فضلا عن تحديد قنوات الاتصال والرسائل التي يمكن أن تساعد على تشجيع هذه الإجراءات. ومن شأن تحليل حالة الاتصالات هذا أن يساعد في إعداد إستراتيجياتها لزيادة التوعية. وحسبما أُشير سابقا، ينبغي بذل جهود محددة لضمان زيادة توعية مستخدمي الموارد الجينية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إجراء أي تقييم لدور المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية كنهج متكامل لأهداف الاتصالات الشاملة.

13- وبالإضافة إلى المسح المتعلق بالتوعية، ستدعى الأطراف إلى إجراء تدقيق لمنتجات ومبادرات زيادة التوعية المناسبة القائمة في بلدها وتقييم إلى أي مدى يمكن أن تسهم هذه الأدوات في تحقيق أهداف الاتصالات. وينبغي أن يأخذ التدقيق في الحسبان أدوات ومبادرات الشركاء في مختلف الوزارات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية، ومجتمعات دوائر الأعمال والبحوث، فضلا عن المجتمعات الأصلية والمحلية.

14- وأخيرا، تشجع الأطراف على إعداد قوائم للخبراء لتشمل على الفنيين في مجال الاتصالات الذين لديهم خبرة في مجال الحصول وتقاسم المنافع، والخبراء التقنيين والقانونيين الذين يمكنهم العمل كخبراء في هذه المواضيع لإعداد مواد بشأن زيادة التوعية.

15- وينبغي استعمال العناصر المختلفة المشار إليها أعلاه، مثل أهداف الاتصالات، والمسح المتعلق بالسلوك والتوعية والتدقيق الخاص بالمواد المتاحة، وقائمة الخبراء لإعداد إستراتيجيات وطنية أو إقليمية أو دون إقليمية لزيادة التوعية. وستكون الاستراتيجيات الناتجة عن ذلك خاصة بكل طرف من الأطراف ولكن من المقترح أن تشمل كل منها ما يلي:

(أ) تحليلا عن الحالة وتقرير عن الفئات المستهدفة الرئيسية؛

(ب) الرسائل الرئيسية لأنشطة زيادة التوعية؛

(ج) أنشطة زيادة التوعية؛

(د) المواعيد الزمنية؛

(هـ) المتطلبات من الموارد؛

(و) إطارا للتقييم.

16- وبالإضافة إلى ذلك، من المقترح أن تشمل أي إستراتيجية توضع على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو دون الإقليمي على أحكام لأنشطة الاتصالات، أو تنمية القدرات أو التدريب، سواء كان ذلك ضمن الفئات المستهدفة، أو ضمن مجموعة من الفنيين أو المدربين في مجال الاتصالات. وستدعى الأطراف إلى نشر النتيجة النهائية لجميع هذه الأنشطة على غرفة تبادل المعلومات.

النشاط ذو الأولوية 2 - إعداد حزمة أدوات ومواد لزيادة التوعية

17- يركز هذا النشاط ذو الأولوية على إعداد مواد لزيادة التوعية ومواد تدريبية يمكن استعمالها كوسيلة لإرسال الرسائل الرئيسية إلى مختلف الفئات المستهدفة أثناء أنشطة الترويج. وستكون هذه المواد هي الأدوات الأولية للأطراف في عملية إطلاق حملاتها لزيادة التوعية وتنمية القدرات بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وفقا للمبادئ الواردة في المادة 21. وعلاوة على ذلك، قد تكون هناك حاجة إلى تدريب وتوجيه بما في ذلك تدريب المدربين بشأن وسائل استعمال المواد وكيفية تسليم الرسائل الرئيسية إلى الفئات المستهدفة لضمان تحسين قدرات الفئات المستهدفة.

18- ومن أجل المساعدة في تنفيذ هذا النشاط، ستقوم الأمانة بإعداد حزمة أدوات تشتمل على منهجيات ونماذج ومواد وصفية أخرى بشأن كيف يمكن للأطراف وأصحاب المصلحة إعداد مواد بشأن زيادة التوعية ومواد تدريبية. وسيراعي وضع حزمة الأدوات، حيثما يكون ملائماً، الأدوات القائمة ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي، مثل حزمة أدوات برنامج الاتصال والتنقيف والتوعية العامة (<http://www.cbd.int/cepa/toolkit/2008/doc/CBD-Toolkit-Complete.pdf>)، ومواد من المنظمات الدولية المعنية الأخرى ولكنه سيصمم تحديداً وفقاً لما يناسب احتياجات الاتصالات في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وسيتم إصدار حزمة الأدوات في شكل مطبوع وعلى وسائل إعلام مختلفة، تتوافق مع وضعها كمورد للتعليم الإلكتروني. وسيتم إعداد حزمة الأدوات كمورد تعليمي مفتوح (OER).³

19- وستدعى الأطراف إلى استعمال حزمة الأدوات لإعداد مواد لزيادة التوعية، وتكييفها وفقاً لاحتياجاتها الخاصة، وفي دعم الاستراتيجية المعدة بموجب النشاط ذي الأولوية 1 لزيادة التوعية وإرسال رسائل إلى الفئات المستهدفة. وعند إعداد هذه المواد، ينبغي الأخذ في الحسبان المدخلات من أصحاب المصلحة الرئيسيين، مثل الذين تم تحديدهم في النشاط ذي الأولوية 1 والمجتمعات الأصلية والمحلية لضمان أن تكون فعالة لزيادة توعيتهم.

20- وسيحدد بدرجة كبيرة اختيار أفضل مزيج من المنتجات الإعلامية للاتصال بمجموعة مستهدفة معينة وفقاً للبحوث والتقييمات المضطلع بها في النشاط ذي الأولوية الأول. وقد تكون المواد المطبوعة، مثل الكتيبات وصحائف الوقائع، مناسبة في بعض السياقات، في حين يمكن أن تكون مواد واستخدامات وسائل الإعلام الأخرى، مثل الإذاعة، والأفلام القصيرة وغير ذلك، أكثر فعالية في سياقات أخرى.

21- وقد ترغب الأطراف أيضاً، في سياق هذا النشاط ذي الأولوية، وضع مواد للاستخدام في إطار التعليم الرسمي.

22- وستدعى الأطراف إلى توفير نسخ من المواد التي يتم إعدادها إلى غرفة تبادل المعلومات لمواصلة نشرها وتقاسمها بين الأطراف وأصحاب المصلحة.

³ الموارد التعليمية المفتوحة هي مواد للتدريس والتعليم متاحة للجميع على الإنترنت لاستعمالها، سواء كنت من المدرسين أو الطلاب أو ممن يمارسون التعليم الذاتي. وتشمل الموارد التعليمية المفتوحة: دورات كاملة، و وحدات من دورات، ومناهج دراسية، ومحاضرات وواجبات مدرسية، واختبارات قصيرة، وأنشطة في المختبرات والفصول، ومواد تعليمية وألعاب، ومواد محاكاة والعديد من الموارد الأخرى في مجموعات إعلامية رقمية من حول العالم.

النشاط ذو الأولوية 3 - تدريب القائمين بالاتصال وإشراك الفئات المستهدفة

23- هناك هدفان رئيسيان لهذا النشاط ذي الأولوية: تدريب مجموعة من خبراء الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية وبعد ذلك، الاضطلاع بأنشطة لإشراك الفئات المستهدفة من أجل زيادة التوعية.

24- ودعماً لهذا النشاط، ستوفر الأمانة مبادئ توجيهية بشأن طريقة تنظيم حلقة عمل تدريبية للقائمين بالاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع. وفي حزمة الأدوات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع المشار إليها أعلاه، ستوفر الأمانة مبادئ توجيهية بشأن الوسائل التي يمكن إتباعها لنشر واستعمال مواد زيادة التوعية ومواد التدريب دعماً لإستراتيجية زيادة التوعية.

25- وكخطوة أولى في هذا النشاط ذي الأولوية، من المقترح عقد مجموعة من حلقات العمل لتدريب الخبراء في مجال الاتصالات باستعمال المواد التدريبية المعدة في النشاط ذي الأولوية 2. ومن شأن هذا النشاط أن يعد مجموعة من خبراء الاتصالات يمكن بدورهم الوصول على نحو فعال إلى الفئات المستهدفة الرئيسية وتسليم الرسائل الرئيسية الواردة في مواد زيادة التوعية التي تم إعدادها. وسيكون من الممكن لهؤلاء الخبراء في مجال الاتصالات أن يقوموا بعد ذلك بتنظيم حلقات عمل وأحداث أخرى للفئات المستهدفة الرئيسية المحددة في الاستراتيجية.

26- وسيتم نشر مواد زيادة التوعية المعدة بموجب النشاط ذي الأولوية 2 على الفئات المستهدفة من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، ولكن يتمثل أحد الأجزاء المهمة في إستراتيجية زيادة التوعية في عقد أحداث، وحلقات عمل، ومنتديات أخرى، يمكن أن تنفذ فيها أنشطة الاتصال. وينبغي أن تحدد الفئة المستهدفة التي يتعين إقامة الاتصال معها نوع النشاط الذي يمكن تنظيمه. وتشمل أمثلة هذه الأنشطة: دورات إيفطار إعلامية، أو مائدة مستديرة لمنتدى مجموعة معينة من المستخدمين، ودورة تدريبية لمنتدى وسائل الإعلام، أو مؤتمر أكاديمي بشأن تدابير الحصول وتقاسم المنافع لمجتمع البحوث.

27- وستكون هذه الأحداث فرصة لإشراك مجموعة متنوعة من أصحاب المصلحة لمناقشة الظروف الوطنية المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا. وعلى سبيل المثال، حسبما يرد في المادة 21 (ط)، يمكن أن تشمل الأحداث أنشطة اتصال محددة تتعلق بزيادة التوعية ببروتوكولات مجتمعية وإجراءات المجتمعات الأصلية والمحلية. ويمكن أن تكون هذه الأحداث فرصة لتقديم فكرة إلى ممثلي وسائل الإعلام بشأن المسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

28- ومن المتوقع تنظيم حلقات العمل على الصعيد الوطني بالدرجة الأولى. وفي حالات معينة، يمكن أن تصيف حلقات العمل دون الإقليمية أو الإقليمية قيمة لتنفيذ استراتيجيات زيادة التوعية ولذلك سيكون تنظيمها مساهمة مناسبة لهذا النشاط. ولتحقيق الاستخدام الأكثر فعالية وكفاءة للموارد، سيحدث تنظيم حلقات العمل هذه على أساس عمليات تقييم للاحتياجات من القدرات بواسطة الأطراف ولدى تحليل تلك الاحتياجات، ينبغي الأخذ في الاعتبار الآليات العالمية أو الإقليمية أو دون الإقليمية، والعمليات والأدوات. ويمكن أن تشترك الأمانة في حلقات العمل هذه، رهنا بتوافر الموارد.

29- وفيما يتعلق بجميع الأنشطة، ينبغي إدراج آليات التقييم والمعلومات المرتدة المماثلة في التقييمات المضطلع بها في النشاط ذي الأولوية 1 لتوفير بيانات للنشاط ذي الأولوية 4 الوارد أدناه.

30- وستدعى الأطراف وأصحاب المصلحة إلى نشر نتائج هذه الأحداث من خلال غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك صور عن المداولات والعروض وموجزات للنتائج.

النشاط ذو الأولوية 4 - التقييم والمعلومات المرتدة

31- من المهم ملاحظة أنه عندما تقوم الأطراف بتصميم إستراتيجياتها، لكل نشاط ذي أولوية، ينبغي جمع بيانات ومعلومات وذلك لاستعمالها في عملية التقييم. والنشاط ذو الأولوية 1 يمثل جميعا لبيانات خط الأساس بشأن التوعية والتي يجب استعمالها لقياس التغييرات في مستوى التوعية والسلوك. كما ينبغي أيضا قياس فعالية مواد زيادة التوعية المعدة بموجب النشاط ذي الأولوية 2 ومدى قبولها. وأخيرا، ينبغي تقييم مدى ملائمة حلقات العمل والأحداث الأخرى ومدى الاستفادة منها بموجب النشاط ذي الأولوية 3.

32- وتدعى الأطراف إلى استعمال هذه البيانات لتقييم فعالية أنشطتها، وحلقات العمل والمواد التي أعدتها لزيادة التوعية. وستدعى الأطراف بعد ذلك إلى تكرار أدوات المسح المستعملة لوضع إستراتيجياتها الوطنية وتحليل المعلومات المرتدة المستلمة من المشاركين لأنشطة زيادة التوعية بغية تغيير إستراتيجياتها وتحسينها حسب الحاجة. وينبغي أن تقوم الأطراف بجمع نفس البيانات التي تم جمعها بموجب النشاط ذي الأولوية 1، ومقارنتها بنتائج خط الأساس.

33- وينبغي بعد ذلك نشر نتائج التقييم والتحليلات من خلال غرفة تبادل المعلومات.

المتطلبات من الموارد

34- ستكون المتطلبات من الموارد لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لزيادة التوعية مختلفة نظرا لاختلاف احتياجات الأطراف. وينبغي إعداد خطط تمويل مستدامة لضمان توافر موارد كافية للاستراتيجيات على المدى الطويل. وقد تحتاج البلدان النامية الأطراف إلى دعم خارجي، بما في ذلك من خلال مرفق البيئة العالمية من أجل تنفيذ إستراتيجياتها الوطنية لزيادة التوعية.

35- ومن أجل مساعدة الأطراف في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية، على النحو الموصى به بموجب الأنشطة ذات الأولوية، ستحتاج الأمانة أيضا إلى موارد مالية وبشرية. وسيقتصر دعم الأمانة للأنشطة ذات الأولوية 1 و3 و4 على وقت الموظفين. وسوف تتطلب مساهمة الأمانة للنشاط ذي الأولوية 2 دعما ماليا لوضع حزمة الأدوات.⁴

⁴ تشمل الموارد المطلوبة على وقت الموظفين، وموارد لتعيين مستشار اتصالات، وترجمة حزمة الأدوات إلى لغات الأمم المتحدة، وتعديل شكل حزمة الأدوات لطابعاتها وإتاحتها على الإنترنت. وستعكس هذه التكاليف في وثيقة الميزانية. وتشير التقديرات إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى مبلغ 170 000 دولار أمريكي.

جدول: هيكل إستراتيجية زيادة التوعية ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

النشاط ذو الأولوية 1- تحليل حالة الاتصالات وإعداد استراتيجيات وطنية لزيادة التوعية تستند إلى الاحتياجات على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية	
<p>1-1 الأهداف التشغيلية</p> <ul style="list-style-type: none"> - إجراء تحليل لأهداف الاتصالات والفئات المستهدفة ومواد زيادة التوعية القائمة. - فيما يتعلق بالفئات المستهدفة، تحديد النتائج المنشودة من جهود الاتصالات. - تقييم فعالية الأدوات القائمة والرسائل والأنشطة. - توفير تكاليف إرشادية لتنفيذ مختلف الأنشطة. 	
<p>2-1 النتائج المتوقعة</p> <ul style="list-style-type: none"> - قائمة الفئات المستهدفة ومستوى التوعية. - قائمة أهداف الاتصالات المنشودة. - تحليل الفجوات في الأدوات وتحديد المنتجات المطلوبة. - تقييم التكاليف المحتملة المطلوبة. 	
<p>3-1 المؤشرات</p> <ul style="list-style-type: none"> - مستوى التوعية بين الفئات المستهدفة الرئيسية. - قائمة مواد زيادة التوعية الحالية واستعمالها. - قائمة خبراء الاتصال والخبراء التقنيين. 	
<p>4-1 دور الأمانة</p> <ul style="list-style-type: none"> - توفير نموذج لإعداد استراتيجيات وطنية لزيادة التوعية. - توفير مبادئ توجيهية بشأن منهجيات المسح. - إتاحة مواد زيادة التوعية القائمة بشأن الحصول وتقاسم المنافع. - إتاحة استراتيجيات زيادة التوعية من خلال غرفة تبادل المعلومات وتقديم تقرير عن التطورات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حسب الاقتضاء. 	
<p>6-1 الجهات الفاعلة</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأطراف، بما في ذلك الوزارات الحكومية ذات الصلة. - منظمات أبحاث الرأي العام. - ممثلو وسائل الإعلام. 	<p>5-1 الأنشطة</p> <ul style="list-style-type: none"> - إعداد استراتيجيات وطنية وإقليمية ودون إقليمية لزيادة التوعية، بما في ذلك جداول زمنية، وأنشطة، وأدوات تقييم وتحديد الفئات المستهدفة. وإدراج جميع المتطلبات من المواد. - تحديد الفئات المستهدفة الرئيسية والتغييرات المنشودة في السلوك. - إجراء مسوحات لتحديد مستوى التوعية للفئات المستهدفة الرئيسية. - إجراء تدقيق لمنتجات ومواد زيادة التوعية، بما في ذلك تقييم لفعالية كل واحدة منها. - إعداد قائمة للخبراء في مجال الاتصال والقانون والخبراء التقنيين المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع. - تقديم الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية إلى غرفة تبادل المعلومات.

النشاط ذو الأولوية 2 - إعداد حزمة أدوات ومواد لزيادة التوعية	
1-2 الأهداف التشغيلية	
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد مواد لزيادة التوعية والتدريب لدعم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع. - إعداد حزمة أدوات لاستعمالها في تدريب القائمين على الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع. 	
2-2 النتائج المتوقعة	
<ul style="list-style-type: none"> - مواد زيادة التوعية والتدريب ومنتجات إعلامية أخرى تدعم الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية لزيادة التوعية بما في ذلك ضمن جملة أمور، الكتيبات، والمنشورات، وصحائف الوقائع والمواد للاستخدام في التعليم الرسمي، وشرائط الفيديو، وإعلانات في الراديو، وتسجيلات صوتية، والمواقع الشبكية، وعروض سريعة وعروض ببرنامج باور بوينت. 	
3-2 المؤشرات	
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد كتالوج لمواد زيادة التوعية المعدة. - مستويات استعمال مواد زيادة التوعية. 	
4-2 دور الأمانة	
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد حزمة أدوات لزيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع مع نماذج، ومبادئ توجيهية ومنهجيات كأتمثلة لأنشطة التدريب والاتصال. والترجمة إلى لغات الأمم المتحدة والنشر في شكل مطبوع وعلى الإنترنت. - إتاحة مواد الاتصالات بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تعدها الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال غرفة تبادل المعلومات. 	
6-2 الجهات الفاعلة	5-2 الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> - الأطراف من خلال الوزارات الحكومية ذات الصلة، عند مقتضى الحال، أصحاب المصلحة المعنيين مثل المجتمعات الأصلية والمحلية. - الخبراء في مجال الاتصالات، بما في ذلك ممثلي وسائل الإعلام - وكالات التدريب. - المعلمون 	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد مواد بشأن زيادة التوعية والتدريب باستعمال حزمة الأدوات ومواردها. - توزيع مواد على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال قنوات الاتصال القائمة. - تقديم مواد إلى غرفة تبادل المعلومات.
النشاط ذو الأولوية 3 - تدريب القائمين بالاتصال وإشراك الفئات المستهدفة	
1-3 الأهداف التشغيلية	
<ul style="list-style-type: none"> - تدريب مجموعة من خبراء الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع لتسليم رسائل رئيسية إلى الفئات المستهدفة. - إشراك الفئات المستهدفة من أجل زيادة التوعية. 	
2-3 النتائج المتوقعة	
<ul style="list-style-type: none"> - إعداد مجموعة من المدربين والقائمين على الاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع للمشاركة في أنشطة زيادة التوعية. - تنظيم أنشطة لتنفيذ الاستراتيجية. - زيادة مستوى توعية الفئات المستهدفة. 	

3-3 المؤشرات

- عدد القائمين بالاتصال الذين تم تدريبهم.
- المعلومات المرندة من الحاصلين على تدريب.
- عدد الأنشطة التي نظمت.
- عدد المشاركين في الأنشطة.
- المعلومات المرندة من المشاركين بشأن فعالية الأحداث ومواد زيادة التوعية.
- حالات زيادة التوعية فيما بين الفئات المستهدفة.
- مستوى استعمال مواد زيادة التوعية.

4-3 دور الأمانة

- توفير مبادئ توجيهية بشأن هيكل حلقات العمل وشكلها.
- توفير قائمة إرشادية بأنشطة التواصل.
- عند الطلب، المشاركة في أنشطة زيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، رهنا بتوافر الموارد.

6-3 الجهات الفاعلة

- الأطراف، وحسب مقتضى الحال، أصحاب المصلحة المعنيين مثل المجتمعات الأصلية والمحلية.
- الفنيون في مجال الاتصالات، بما في ذلك ممثلي وسائل الإعلام.
- الفئات المستهدفة المحددة في إستراتيجية زيادة التوعية مثل مستخدمي الموارد الجينية.

5-3 الأنشطة

- عقد حلقات عمل تدريبية في مجال الاتصال المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع بمشاركة القائمين بالاتصال في مجال الحصول وتقاسم المنافع وغيرهم من الأشخاص الذين سيضطلعون بأنشطة الاتصال بالفئات المستهدفة.
- إجراء أنشطة لزيادة التوعية للفئات المستهدفة
- توزيع ونشر مواد لزيادة التوعية والتدريب.
- فيما يتعلق بجميع الأنشطة، إجراء عمليات للحصول على معلومات مرندة وعمليات تقييم وتسجيل هذه البيانات للنشاط ذي الأولوية 4.
- تقديم تقارير عن الأنشطة إلى غرفة تبادل المعلومات.

النشاط ذو الأولوية 4 - التقييم والمعلومات المرتدة	
1-4 الأهداف التشغيلية	
<ul style="list-style-type: none"> - تقييم فعالية أنشطة زيادة التوعية بالمقارنة إلى بيانات خط الأساس التي تم جمعها في النشاط ذي الأولوية 1. - تعديل الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية حسب الاقتضاء استنادا إلى المعلومات المرتدة. 	
2-4 النتائج المتوقعة	
<ul style="list-style-type: none"> - ستفهم الأطراف نتائج أنشطتها وفعاليتها استراتيجياتها. - سيكون لدى الأطراف المعلومات اللازمة لتعديل وتغيير استراتيجياتها حسب الحاجة. 	
3-4 المؤشرات	
<ul style="list-style-type: none"> - مستوى ونوع المشاركة في أنشطة زيادة التوعية من النشاط ذي الأولوية 3. - التغير في مستوى التوعية فيما بين الفئات المستهدفة الرئيسية. - قائمة بالمواد الجديدة لزيادة التوعية واستعمالها. - معلومات تفصيلية من المشاركين في الأنشطة. 	
4-4 دور الأمانة	
<ul style="list-style-type: none"> - إتاحة المعلومات المقدمة من الأطراف بشأن التقييمات والمعلومات المرتدة إلى غرفة تبادل المعلومات. 	
6-4 الجهات الفاعلة	5-4 الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> - الأطراف - منظمات بحوث الرأي العام. 	<ul style="list-style-type: none"> - إعادة إجراء مسح للفئات المستهدفة لتحديد أي تغييرات في مستوى التوعية. - إعادة إجراء تدقيق لمواد زيادة التوعية لتحديد فعالية المواد الجديدة والقائمة في إطار الاستراتيجية الجديدة. - استعراض قائمة خبراء الاتصال والخبراء القانونيين والتقنيين المعنيين بمسائل الحصول وتقاسم المنافع. - تقييم فعالية أنشطة زيادة التوعية بالحصول وتقاسم المنافع باستعمال البيانات المجمعة بموجب كل نشاط من الأنشطة ذات الأولوية. - تنقيح وتعديل الاستراتيجية الوطنية لزيادة التوعية وفقا لهذا التحليل. - تقديم نتائج جميع التحليلات إلى غرفة تبادل المعلومات.

7/2 الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا
ومعالجة حالات عدم الامتثال

إن اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

بعد أن نظرت في تقرير اجتماع الخبراء بشأن الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال والنتائج المرفقة في ذلك التقرير (UNEP/CBD/ICNP/2/12)،

1- تقرر أن مشروع "الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال"، على النحو الوارد في المرفق بهذه التوصية، سيستخدم كأساس للنظر في هذه المسألة في المستقبل؛

2- توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه الحادي عشر، مقررا وفقا للخطوط التالية:

"إن مؤتمر الأطراف،

يقرر إحالة مشروع "الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال" على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر إلى اجتماع مقبل للجنة الحكومية الدولية أو إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من أجل تمكين الاجتماع الأول للأطراف من النظر فيه والموافقة عليه.

يضاف المرفق

مرفق

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 [والمواد ذات الصلة] من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) ودون المساس بها.

2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخصصي، [وغير قضائي]، وتعاوني، وبسيط، وسريع، وتشاوري، وتيسيري، ومرن، [ووقائي]، وفعال من وجهة التكلفة، [وطوعي]، [وإيجابي]، [وغير ملزم قانونا] [وملزم قانونا].

3- يسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة، والإجراءات الواجبة، [وحكم القانون]، والمرونة، [وعدم المواجهة]، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والقدرة على التنبؤ، [والتساق]، وحسن النية، [والدعم]، [والفعالية]، [والسرعة]، [مع الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة للأطراف وإن كانت متباينة] [مع الاعتراف بأن جميع الالتزامات تنطبق بصورة متساوية على جميع الأطراف]. [وينبغي أن يسند اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما البلدان الأقل نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، والمجتمعات الأصلية والمحلية]، ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول].

4- ينبغي أن تطبق الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية، قدر الإمكان، بهدف الدعم المتبادل، [ويتم تنسيقها مع و/أو البناء على الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية، والبروتوكول وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة [والاتفاقات الدولية الأخرى]، بما في ذلك آليات الامتثال والآليات الفريدة الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية مع الأخذ في الحسبان قوانينها العرفية، ومعاييرها وممارساتها وفقا للتشريعات الوطنية.]]

باء - الآليات المؤسسية

1- تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، إعمالا للمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيا.

2- تتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، وتؤيدهم المجموعة الإقليمية المعنية للأمم المتحدة [ويمكن أن تشمل ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية [بصفة مراقبين]] [فضلا عن ممثل واحد للمجتمعات

الأصلية والمحلية كعضو في اللجنة] وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الخمس للأمم المتحدة.

3- تقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ليحل محل العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة ولايته.

4- يكون لدى أعضاء اللجنة صلاحيات معترف بها، بما في ذلك الخبرات التقنية، أو القانونية أو العلمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وأن يعملوا بصورة موضوعية [ولأفضل مصالح البروتوكول] [وبصفتهم الشخصية والفردية] [كممثلين للأطراف].

5- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء [لفترة [أربع سنوات] [سنتين]، التي هي فترة ولاية كاملة]. [فترتين من الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي هي فترة ولاية كاملة. وتبدأ الفترة الفاصلة بين الدورات في نهاية أحد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي المقبل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف الفترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لفترة كاملة، أعضاء جدد ليحلوا محل الأعضاء التي انتهت فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من [فترتين متتاليتين] [فترة واحدة]، [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك].

6- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ولها أن تعقد اجتماعات إضافية، في حالة الضرورة، [ورهنًا بتوافر الموارد المالية]. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاهتمام الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتعقد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

7- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه والموافقة عليه.

8- تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

9-

الخيار 1: تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. أما تقرير أي اجتماع من اجتماعات اللجنة التي لم يتحقق بشأنه توافق الآراء، ستعكس فيه آراء جميع أعضاء اللجنة.

الخيار 2: تبذل اللجنة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم [أو بـ {...}]

عضواً، أيهما أكبر]. ويعكس تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء، آراء جميع أعضاء اللجنة. ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده. وإذا تضمن أجزاء سرية، يُتاح ملخص عام عن هذه الأجزاء للجمهور.

10- [تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف، والجهات الموقعة على البروتوكول والجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. [وعندما تعالج اللجنة أحد التقييمات، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف الذي تكون حالة امتثاله قيد النظر على خلاف ذلك. [غير أنه، في هذه الحالات، تصبح الجلسات الشفهية علنية. ولا يُسمح لغير أعضاء اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة.]]

11- وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية تسند إليها بمقتضى هذه الإجراءات.

جيم - وظائف اللجنة

1- تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:

(أ) [النظر في المعلومات [المقدمة إليها] [التي تم الحصول عليها من التقديم الرسمي [أو من مصادر أخرى]] بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال المتعلقة بالتقييمات وإصدار توصياتها مباشرة إلى الأطراف المعنية؛]

(ب) تعريف الظروف المحددة والأسباب المحتملة للحالات الفردية لعدم الامتثال المحالة إليها؛

(ج) إبداء المشورة إلى الطرف المعني [الأطراف المعنية] و/أو تيسير المساعدة في المسائل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال؛

(د) [تقييم مدى تنفيذ الأطراف للبروتوكول والامتثال له من خلال استعراض الرصد والإبلاغ المنصوص عليهما بمقتضى المادة 29؛]

(هـ) تعريف واستعراض أي قضايا امتثال عامة من جانب الأطراف التي لديها التزامات بمقتضى البروتوكول، بما في ذلك على أساس المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) [إعداد تقارير عن الامتثال على أساس معلومات من بينها المعلومات المقدمة في تقارير الأطراف المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول؛]

(ز) [التوصية بأي تدابير ملائمة مباشرة أو من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛]

(ح) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على المشورة والمساعدة لإقامة تعاون بين الأطراف في حالة انتهاك مزعوم للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛]

(ط) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على مساعدة في مجال التدريب على الشؤون القانونية أو إسداء المشورة، وفي تقديم بناء القدرات عن طريق توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتقديم هذه المساعدة للأطراف؛]

(ي) [التشاور مع لجان الامتثال في الاتفاقات الأخرى من أجل تقاسم الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها؛]

(ك) [الاضطلاع بأي وظائف أخرى يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول].

2- [تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة]. [سنقدم اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول].

دال - الإجراءات

1- تتلقى اللجنة أي تقديمات تتعلق بقضايا الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق به؛

(ب) [أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر] [أي طرف تضرر أو قد يتضرر من عدم الامتثال المزعوم من جانب طرف آخر] [أي طرف تضرر من عدم الامتثال المزعوم من طرف آخر] [أي طرف بشأن مسائل تتعلق بطرف آخر بما في ذلك غير الأطراف]؛

(ج) [مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛

(د) [أعضاء لجنة الامتثال] [فيما يتعلق فقط بالمسائل العامة الخاصة بالامتثال]؛

(هـ) [الأمانة]، في حالة عدم تقديم تقرير وفقاً للمادة 29، شريطة عدم حل المسألة في غضون تسعين يوماً من خلال التشاور مع الطرف المعني]؛

(و) [أفراد الجمهور؛ أو]

(ز) [المجتمعات الأصلية والمحلية] [بتأييد من الطرف الذي تتواجد في إقليمه الوطني].

2- يشار إلى الطرف الذي تثار بشأنه مسألة فيما بعد "بالطرف المعني".

3- يوجه أي تقديم كتابة إلى الأمانة ويحدد:

(أ) المسألة المعنية؛

(ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛

(ج) معلومات تثبت المسألة المعنية.

4- تحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون [15] [30] [60] يوماً تقويمياً من استلامه.

5- تحيل الأمانة أي تقديمات بموجب الفقرات 1(ب) إلى 1(ج)[(ز)] أعلاه إلى الطرف المعني في غضون [15] [30] [60] يوما تقويميا من استلامه.

6- ينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقديمًا أن يرد، وأن يقدم، بالجوء إلى [اللجنة] [الأمانة] [اللجنة والأمانة] للحصول على مساعدة إذا اقتضى الأمر، المعلومات ذات الصلة [ويفضل أن يكون ذلك] في غضون [ثلاثة] أشهر [شهرين]، وفي أي حال في موعد لا يتجاوز [سنة] [خمس] أشهر. وتبدأ هذه الفترة الزمنية من تاريخ استلام الطرف المعني التقديم [حسبما تؤكد الأمانة].

7- بمجرد أن تتلقى الأمانة رداً وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون [سنة] [خمس] أشهر على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، ترسل الأمانة التقديم إلى اللجنة.

8- يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقديم وفقاً للفقرات 1(ب) إلى 1(ز) أعلاه يمثل [حداً أدنى]، أو قائم على أساس غير سليم مع الأخذ في الاعتبار أهداف البروتوكول [لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة دال-3].

9- يجوز أن يشارك الطرف المعني [والطرف الذي قدم الطلب] في النظر في التقديم، ويقدم ردوداً أو تعليقات إلى اللجنة [خلال جميع مراحل العملية]. ولا يشترك [الطرف المعني] [الأطراف المذكورة] في صياغة واعتماد توصية اللجنة. وتتيح اللجنة مشروع النتائج والتوصيات، بما في ذلك التدابير، للطرف المعني وتدعو الطرف [الأطراف] إلى [الرد] [اقترح أي تعديل بشأن دقة النتائج والوقائع]. [وينبغي انعكاس أي رد من هذه الردود في تقرير اللجنة].

10- [بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من مسائل الامتثال، بما في ذلك المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام لمصالح جميع الأطراف في البروتوكول التي تُعرض على نظرها. ويجوز أن تنتظر في هذه المسائل على أساس التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة 29 من البروتوكول أو أي معلومات أخرى ذات الصلة بالموضوع تصبح متاحة إلى اللجنة، لاسيما من جانب أفراد الجمهور الذين لديهم مصلحة مشروعة محددة في المسألة المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلا عن المعلومات المتاحة بموجب المادتين 14 و 17 من البروتوكول. وإذا ما أثرت مسألة ما على أحد الأطراف أكثر من الأطراف الأخرى، ينطبق النظام الداخلي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال].

هاء- معلومات للجنة بعد إطلاق الإجراءات، وما تجر به اللجنة من مشاورات

1- تنتظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة المقدمة من:

(أ) الطرف المعني [ومن الطرف أو الكيان الذي قدم الطلب]؛

(ب) [الطرف الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف آخر وفقاً للفقرة 1(ب) من القسم دال أعلاه]؛

(ج) [الكيان الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف وفقاً للفقرات 1(ج) إلى 1(ز) من القسم دال أعلاه]؛

(هـ) [المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة]؛

(و) [أي مصادر أخرى ذات صلة].

الخيار 1: يجوز للجنة أن تطلب وتتلقى، عندما يكون ذلك ضروريا لعملها، معلومات ذات صلة من المصادر التالية [، مثل]:

- (أ) الأمانة؛
- (ب) غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (د) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (هـ) الهيئات الفرعية في الاتفاقية والبروتوكول؛
- (و) المنظمات الدولية [ذات الولاية بالموارد الجينية والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛]
- (ز) [المصادر الأخرى ذات الصلة والموثوقة.]

الخيار 2: يجوز أن [تسعى، تتسلم و] تنظر اللجنة في المعلومات المستلمة من جميع المصادر الممكنة. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.

3- يجوز للجنة أن تطلب [المشورة من خبراء، مع مراعاة إمكانية التضارب في المصالح] [المشورة من خبراء مستقلين].

4- يجوز للجنة أن تجمع، بناء على دعوة من الطرف المعني، معلومات في أراضي ذلك الطرف.

واو- تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

- 1- لدى النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:
 - (أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛
 - (ب) [الظروف و] الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛
 - (ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال، ونوعيته ودرجته ووتيرته.

الخيار 1

2- [للجنة] [لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بناء على توصية اللجنة] القيام بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

- (أ) إسداء المشورة أو تقديم المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) [توصي] [تقدم] [تيسر] مساعدة [مالية و] تقنية، [ولنقل التكنولوجيا،] والتدابير الأخرى للتدريب وبناء القدرات، وفقا لتوافرها؛]

- (ج) [تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال،] [تساعد، بناء على طلب،] الطرف المعني على وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة، والإطار الزمني المتفق عليه ومؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛
- (د) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛
- (هـ) تصدر [تحذيرا] [بيانا تعرب فيها عن القلق [إعلان عدم امتثال] مكتوبا إلى الطرف المعني بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (و) [تنتشر حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛]
- (ز) [ترسل إخطارا [عاما] بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف تفيد بإبلاغ أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرض؛]
- (ح) [في الحالات المتعلقة بعدم الامتثال [الخطير أو] المتكرر إبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لتقرير التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي؛]
- (ط) [توقف حقوقا وامتيازات محددة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بخصوص وقف عمل إحدى المعاهدات؛]
- (ي) [تطبيق العقوبات المالية؛]
- (ك) [تطبيق الإجراءات التجارية؛]
- (ل) [تتشرط تعيين ممثل في البلد المورد لأغراض الإخطار لتيسير الإجراءات الإدارية و/أو الجنائية؛]
- (م) [ترسل إخطارا إلى السلطات القضائية المعنية في أحد الأطراف الذي يخضع لالتزام بمقتضى المواد من 15 إلى 18 من بروتوكول ناغويا، بأن طرفا معيناً أو مجتمعاً أصلياً أو محلياً معيناً له الحق في تقاسم المنافع بمقتضى شرط معين من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينطوي على مورد جيني محدد والمعارف التقليدية المرتبطة به.]
- (ن) [تتشرط أن يقوم الطرف المعني باتخاذ إجراء، وبعد الإجراءات المناسبة، أن يطبق الجزاءات ضد الجهات التي لا تمتثل للمادتين 15(2) و 16(2) من البروتوكول ضمن نطاق ولايتها القضائية.]

الخيار 2

- 2- يجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
- (أ) إبداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) [تيسر] [توصي] بمساعدة [مالية و] تقنية، والتدابير الأخرى [لنقل التكنولوجيا،] والتدريب وبناء القدرات؛

- (ج) تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال، الطرف المعني على وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملزمة، والإطار الزمني المتفق عليه والمؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛
- (د) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛
- (هـ) [توصي باتخاذ أي تدبير آخر، كي يُعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول].
- 2 (مكرر) يجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال؛
- (أ) اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(أ)-(هـ) أعلاه؛
- (ب) إصدار تحذير مكتوب، أو بيان يُعرب فيه عن القلق أو إعلان عدم امتثال للطرف المعني بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (ج) [نشر حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛
- (د) إرسال إخطار عام بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف لإبلاغها بأنه قد تم إخطار أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرضي؛
- (هـ) [توصي بوقف] [توقف] حقوقا وامتيازات معينة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات].

[واو (مكرر) - أمين المظالم

تنشئ اللجنة المكتب الخاص لأمين المظالم المعني بالحصول وتقاسم المنافع لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال وتقديم الطلبات إلى اللجنة.]

زاي - استعراض الإجراءات والآليات

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في الفقرة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملزمة بشأنه. [ويجوز للجنة أن تحدد الحاجة إلى أي استعراض إضافي].

8/2 الشؤون الأخرى

مواصلة العمل تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

إن اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

1- تدعو الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات بخصوص الخطوات المتخذة صوب التصديق على بروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

2- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع المعلومات المستلمة ويجعلها متاحة للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

3- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في مذكرته بشأن الميزانية المقترحة لبرنامج عمل الاتفاقية (2013-2014) لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، تكلفة الأنشطة لفترة السنتين القادمتين (2013-2014) التي أوصى باعتمادها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وفقاً للفقرة 21 من المقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

4- تدعو الأطراف إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن المسائل الإضافية التي قد تحتاج إلى معالجتها تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، وتطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع هذه المعلومات ويجعلها متاحة لنظر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛

5- تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح لعلم الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، عرضاً عاماً لحالة المسائل لنظر اللجنة الحكومية الدولية على النحو المنصوص عليه في خطة عملها في المرفق الثاني بالمقرر 1/10؛

6- توصى بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الحادي عشر، المقرر التالي:

"إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بأن تقوم بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا، وفقاً للمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير أيضاً إلى خطة العمل المنصوص عليها في المرفق الثاني بالمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بالتقدم الكبير الذي تم تحقيقه في العديد من المسائل المحددة في خطة عمله،

إذ يلاحظ أن بعض المسائل في خطة العمل تحتاج إلى مزيد من النظر بغية تيسير صنع القرار من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

1- يرحب بتقرير الاجتماعين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- يقرر أن يعقد اجتماعا ثالثا للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة في خطة عملها تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.
